زيادة الثقة
بين
المحدّثين والحنفية
(دراسة مقارنة)

إعداد

الدكتور/ ولي الدين تقي الدين الندوي

أستاذ الحديث الشريف وعلومه المشارك

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية - دبي

مُقَـدّمَة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ..أما بعد،،

فإن مسألة زيادة الثقة من أهم المسائل التي اهتم بها المحدثون والفقهاء قديمًا وحديثًا، ولكن كان اهتمام المحدثين أكثر من الفقهاء؛ لأنهم يبحثون من خلالها عن الأخطاء المقصودة وغير المقصودة في متن الحديث وسنده، كما اهتم بها الفقهاء أيضًا لأنها تتعلق بها المسائل الفقهية، وقد تمّت الدراسات الكثيرة من قبل المهتمين بالحديث الشريف وعلومه حول هذه المسألة، وكنت أقرأ يومًا "كتاب شرح العلل" لابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فوجدت نصًّا يقول فيه: إن الإمام أبا حنيفة لا يرى قبول الزيادة، فاستوقفتني هذه الجملة!، وبدأت أبحث في الدوريات والمجلات هل قام أحد بدراسة هذا الموضوع؟ فلم أجد من تعرض له، لذا أردت أن أقوم بدراسة موضوعية شاملة لاستجلاء آراء المحدثين وعلماء الحنفية في مسألة زيادة الثقة، وكذا تتبع الآثار التي تترتب على هذه الآراء في الحكم على الأحاديث والآثار من جهة القبول وعدم القبول.

ولتحقيق هذا الهدف قمت باستقراء المدونات الأصولية والفقهية والحديثية لعلماء الحنفية عبر العصور، واستخلاص آرائهم في علوم الحديث، ومحاولة بلورة القواعد عندهم في ذلك ومقارنتها بآراء نقاد الحديث الشريف.

ولعل من النتائج التي يمكن الخروج بها من هذا البحث تبين مدى استفادة علماء الحنفية من القواعد التي قررها نقاد الحديث الشريف، وسمّيت هذا البحث:

(زيادة الثقة بين المحدّثين والحنفية – دراسة مقارنة)

وقد قسَّمت هذه الدراسة إلى تمهيد وأربعة مباحث :

تمهيـــــد : ذكرت فيه معنى كلمة «الزيادة والثقات».

المبحث الأول: مفهوم الزيادة عند المحدّثين.

المبحث الثاني: مفهوم الزيادة عند الحنفية.

المبحث الثالث: قرائن الترجيح بين المحدّثين والحنفية.

المبحث الرابع: الجمع بين الأحاديث المتعارضة والمنافية عند الحنفية.

الخاتمـــة : ذكرت فيها أهم النتائج التي وصلت إليها.

والله نسأل أن يتقبل منا هذا العمل، ويجعله في ميزان حسناتنا ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين

والحمد لله رب العالمين،،،

***

تمهيد

معنى كلمة «الزيادة والثقات» :

قبل أن نبدأ ببيان مسألة زيادة الثقة عند المحدثين وعلماء الحنفية وإجراء المقارنة بينهم يحسن بنا أن نقوم ببيان المعنى اللغوي لكلمة الزيادة وكلمة الثقات.

(أ) معنى الزيادة :

لغـةً : قال الجوهري في مادة «زيد»: الزِيادة: النموُّ. تقول: زادَ الشيءُ يَزيدُ زَيْدًا وزِيادَةً، أي ازداد، وزاده الله خيرًا، وزاد فيما عنده؛ والمَزيدُ: الزيادة. ويقال: أفعلُ ذلك زيادةً. واستزادَه، أي استَقْصَرَهُ. وتَزَيَّدَ السِعْرُ: غَلاَ. والتَزَيُّدُ في السير: فوق العَنَقِ[١]. والتزيُّدُ في الحديث: الكذب. وجمعها زَوائد. والأَسدُ ذو زَوائدَ، يُعنَى به أظفارُه وأنيابُه وزَئيرُه وصَوْلَتُهُ. والزَيْدُ والزيدُ: الزِيادَةُ»[٢].

وقال ابن منظور: «الزيادة: النمو، وكذلك الزوادة. والزيادة: خلاف النقصان»[٣].

أما المعنى الاصطلاحي فسوف نتحدث عنه في الصفحات القادمة.

(ب) معنى الثقة :

لغـةً : قال ابن فارس: الواو والثاء والقاف كلمة تدل على عقد وإحكام. ووثقت الشيء: أحكمته[٤].

١- بفتح العين المهملة والنون وهو السير السهل، «إرشاد الساري شرح صحيح البخاري» (٥/ ١٣٨).

٢- «الصحاح في اللغة» للجوهري (زيد ٢/ ٢٨٢).

٣- «لسان العرب» (زيد ٣/ ١٩٨).

٤- «مقاييس اللغة» لابن فارس (مادة وثق ٦ / ٨٥).

وقال ابن منظور: «الثقة مصدر قولك: وثق به يثق، بالكسر فيهما، وِثَاقَة وثِقَة: ائْتَمَنَهُ، وأنا واثق به وهو موثوق به، وهي موثوق بها وهم موثوق بهم... ورجل ثقة، وكذلك الاثنان والجمع، وقد يجمع على ثقات. ويقال: فلان ثقة، وهي ثقة، وهم ثقة، ويجمع على ثقات في جماعة الرجال والنساء، ووثقت فلانًا إذا قلت: إنه ثقة»[١].

كل هذه المعاني تدور حول العقد والإحكام.

الثقة في اصطلاح المحدثين: كلمة الثقة لها مدلول خاص عند المحدثين، وهي من ألفاظ التعديل:

قال الإمام ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ): «وإذا قيل للواحد: إنه ثقة، أو متقن ثبت، فهو ممن يحتجّ بحديثه»[٢]، وهي عنده في المرتبة الأولى من مراتب التعديل، وكذا عند الخطيب البغدادي[٣]، وابن الصلاح[٤].

قال الحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـ): اليَقِظ: الثقة، المتوسِّط المعرفة والطَّلَب، فهو الذي يُطلَقُ عليه أنه: «ثقة»، وهُمْ جُمهورُ رجالِ «الصحيحين»[٥]. وقال أيضًا: «الثقة: مَن وثَّقَه كثيرٌ، ولم يُضعَّف»[٦]. وقال أيضًا: «وحدّ الثقة: العدالة والإتقان»[٧].

عرف من هذا أن الثقة عند المحدثين: الذي يجمع بين صفتي العدالة والضبط، يعني أن يكون الراوي صادقًا في خبره متثبتًا.

١- «لسان العرب» (١٠/ ٣١٧).

٢- الجرح والتعديل (١/ ٣٧).

٣- «الكفاية في علم الرواية» (ص: ٢٣).

٤- «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ١٢٢).

٥- «الموقظة في علم مصطلح الحديث» (ص: ٧٧).

٦- المصدر السابق (ص: ٧٨).

٧- «ميزان الاعتدال» (١/ ٥).

المبحث الأول
زيادة الثقة عند المحدّثين

نتحدث في هذا المبحث عن مسألة زيادة الثقة عند المحدثين، وبيان ما هو الراجح عندهم، وإذا ألقينا النظر في كتب علوم الحديث نجد أن هذه المسألة أخذت حيزًا واسعًا في صفحاتها؛ لأنه يندرج تحتها صور الزيادة التي تقع من الثقة سواء أكان الثقة واحدًا أم أكثر، وسواء أكانت الزيادة صحيحة أم ضعيفة. هذه الزيادة قد تكون في السند، وقد تكون في المتن، وقد تكون في كليهما. تتعلق بها مسألة تعارض الوصل والإرسال وتعارض الوقف والرفع، والمزيد في متصل الأسانيد، والشاذ والمنكر والمصحف والمدرج وغيرها.

مفهوم زيادة الثقة عند المحدثين :

على الرغم من أن هذا المصطلح له أهمية كبيرة عند المحدثين، لكننا نرى أن المحدثين يختلفون في تعريف هذا المصطلح في كتبهم، فقال الحاكم أبو عبد الله (ت ٤٠٥ هـ) –وهو أول من خصّ بذكرها–: «ذكر النوع الحادي والثلاثين من علوم الحديث، هذا النوع من هذه العلوم معرفة زيادات ألفاظ فقهية في أحاديث ينفرد بالزيادة راوٍ واحدٌ، وهذا مما يعزّ وجوده، ويقلّ في أهل الصنعة من يحفظه»[1].

وقد ذكر الحاكم أمثلة لذلك، لكنه ذكر بعض الأمثلة التي فيها زيادات من قبل أكثر من راو، من ذلك مارواه الحاكم من طريق أبي عمرو عثمان بن أحمد بن السماك قال: حدثنا الحسن بن مكرم قال: ثنا عثمان بن عمرقال: ثنا مالك بن مِغْوَلٍ، عن الوليد بن الْعَيْزَار، عن أبي عمروالشيباني، عن عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ، أيّ

١– «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ١٣٠).

العمل أفضل؟ قال: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ».

ثم روى الحاكم من طريق بُندار عن عثمان بن عمر عن مالك بن مِغْوَلٍ به، وقال: «فقد صحَّت هذه اللفظة - يعني «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا» - باتفاق الثقتين بندار بن بشّار، والحسن بن مكرم على روايتهما عن عثمان بن عمر، وهو صحيح على شرط الشيخين»[1].

وقال الحاكم في (معرفة علوم الحديث): «هذا حديث صحيح محفوظ، رواه جماعة من أئمة المسلمين عن مالك بن مغول، وكذلك عن عثمان بن عمر، فلم يذكر أول الوقت فيه غير بندار بن بشار، والحسن بن مكرم، وهما ثقتان فقيهان»[2].

هنا روى بندار والحسن بن المكرم عن عثمان بن عمر، مثل هذا يدخل في مختلف الحديث، ولا يدخل في مسألة زيادة الثقة عند نقّاد المحدّثين.

لذا نستطيع أن نقول: «إن الحاكم لم يعرف بهذا النوع تعريفًا كاملًا وشاملًا، إنما أشار إلى هذه القضية بدون بيان حكم هذا النوع».

جاء بعده الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) فذكر حكمها في باب مستقل دون أن يتعرض للتعريف لها، وقد يفهم من عنوان الباب أنه اشترط أن يكون الراوي منفردًا بزيادة عن غيره حيث قال: «باب القول في حكم خبر العدل إذا انفرد برواية زيادة فيه لم يروها غيره»، ثم قال الخطيب: «قال الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث: زيادة الثقة مقبولة إذا انفرد بها، ولم يفرقوا بين زيادة يتعلق بها حكم شرعي أو لا يتعلق بها حكم، وبين زيادة توجب نقصانًا من أحكام تثبت بخبر ليست فيه تلك الزيادة، وبين

١- أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٠٠).

٢- انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص ١٣٠).

زيادة توجب تغيير الحكم الثابت أو زيادة لا توجب ذلك، وسواء كانت الزيادة في خبر رواه راويه مرةً ناقصًا، ثم رواه بعد وفيه تلك الزيادة، أو كانت الزيادة قد رواها غيره ولم يروها هو»[١].

فالخطيب لم يفرّق بين طريقة المحدّثين والفقهاء في هذه المسألة، بل خلط بينهما؛ لأن الأمثلة التي قدّمها فيها زيادة أكثر من راوٍ.

ثم جاء بعده ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، فلم يذكر أيضًا تعريفًا محددًا للزيادة حيث قال بعد أن قسَّم التفرُّد إلى ثلاثة أقسام: «الثالث ما يقع بين هاتين المرتبتين، مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث»[٢]، فهنا يُفهم من كلام ابن الصلاح عين ما يُفهم من كلام الحاكم والخطيب.

ثم جاء بعده الحافظ ابن كثير(ت٧٧٤هـ) فقال: «إذا تفرد الراوي بزيادة في الحديث عن بقية الرواة عن شيخ لهم، وهذا الذي يعبّر عنه بزيادة الثقة، فهل هي مقبولة أم لا؟ فيه خلافٌ مشهور، فحكى الخطيب عن أكثر الفقهاء قبولها، وردّها أكثر المحدثين»[٣].

نرى ابن كثير ضبط تعريف زيادة الثقة إلى حد ما حيث قال: «إذا تفرد الراوي» معنى ذلك أن يكون الراوي منفردًا، أما إذا كان الراوي غير منفردٍ فهذا لا يدخل في هذه المسألة.

١- «الكفاية» (ص: ٤٢٤).

٢- «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ٨٦).

٣- «اختصار علوم الحديث» (ص: ٦١).

ثم جاء بعده ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، فأوضح هذه المسألة، وبين مقصود المحدّثين بزيادة الثقة فقال: «هو أن يروي جماعة حديثًا واحدًا بإسناد واحد ومتن واحد، فيزيد بعض الرواة فيه زيادةً لم يذكرها بقية الرواة»[١].

يعني إذا تفرّد الراوي الواحد الثقة بزيادة لم يذكرها الرواة الآخرون من الطبقة نفسها في السند أو المتن فهو زيادة ثقة، أما إذا كان من أكثرمن راوٍ كأن يتابع ذلك الثقة بثقة آخر فهو من قبيل مختلف الحديث.

حكم زيادة الثقة :

يبدو من صنيع الحاكم في «المستدرك» أن الزيادة من الثقة عنده مقبولة بدون شرط حيث قال في كتابه: «فأنا على الأصل الذي أصلته في قبول الزيادة من الثقة في الأسانيد والمتون»[٢].

أما الخطيب البغدادي فهو يرى قبول زيادة الثقة مطلقًا، قال في كتابه (الكفاية)[٣]: «والذي نختاره من هذه الأقوال أن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه، ومعمول بها إذا كان راويها عدلًا حافظًا ومتقنًا ضابطًا».

وأما ابن الصلاح فهو اتبع الخطيب في إطلاق قبول الزيادة في مسألة الوصل والإرسال، وفي مسألة الزيادة في المتن فقسمها حسب قبولها وردها إلى ثلاثة أقسام :

أحدها- أن يقع مخالفًا منافيًا لما رواه سائر الثقات، فهذا حكمه الرد.

الثاني- أن لا يكون فيه منافاة ومخالفة أصلًا لما رواه غيره... فهذا مقبول.

١- «شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ٤٢).

٢- «المستدرك» للحاكم (١/ ١٦١).

٣- «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي (ص: ٤٢٥).

الثالث- ما يقع بين هاتين المرتبتين، مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث[١].

سكت ابن الصلاح عن حكم القسم الأخير المتوسط بين المرتبتين، قال الشيخ نور الدين عتر: «وقد اختلف فيه العلماء، فقبله مالك والشافعي لما عرفت من عدم المنافاة، ولم يقبله أبو حنيفة ومن وافقه، لأن الزيادة لما كانت تقتضي تغييرًا للحكم فقد أصبحت من قبيل الزيادة المعارضة، فلا تكون مقبولة»[٢].

قال البقاعي (ت ٨٨٥ هـ) معلقًا على كلام ابن الصلاح: «ثم إن ابن الصلاح خلط هنا طريقة المحدثين بطريقة الأصوليين، على أن لحذّاق المحدّثين في هذه المسألة نظرًا آخر لم يحكه، وهو الذي لا ينبغي أن يعدل عنه، وذلك أنهم لا يحكمون فيها بحكمٍ مطردٍ، وإنما يدورون في ذلك مع القرائن»[٣].

اتضح من هذا أن الأصل في قبول زيادة الثقة خلو الخبر من الوهم والخطأ بعد تتبع القرائن والملابسات، ودراسة كل حالة على حده، والحكم عليها بما يليق بحالها في ضوء القواعد التي وضعها نقاد الحديث لذلك.

وقال ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ): «من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند، أو رافع وواقف، أو ناقص وزائد، أن الحكم للزائد، فلم يصب في هذا الإطلاق، فإن ذلك ليس قانونًا مطردًا، وبمراجعة أحكامهم الجزئية صواب ما نقول»[٤].

١- انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ٨٦).

٢- «منهج النقد في علوم الحديث» (ص ٤٢٥).

٣- «النكت الوفية بما في شرح الألفية» للبقاعي (١/ ٤٢٦)

٤- «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٦٠٤)، و«توضيح الأفكار» (١/ ٣٤٤).

وكذا بين العلائي (ت٧٦١هـ) منهج المحدثين النقاد في هذه المسألة فقال: «كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد ابن حنبل، والبخاري، وأمثالهم يقتضي أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي، بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث حديث»[١].

وقد أوضح الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) مسألة الزيادة فقال: «واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقًا من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذًا، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه. والعجب ممن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حدّ الحديث الصحيح وكذا الحسن! والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني وغيرهم، اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة»[٢].

نستطيع أن نلخّص في ضوء ما سبق: قبول زيادة الثقة بعد تتبع القرائن، ودراسة كل حالة على حده، والحكم عليها، وهذا هو الراجح عند المحدثين.

***

١- المصدر السابق.

٢- «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر» (ص: ٨٢).

المبحث الثاني
زيادة الثقة عند الحنفية

من المعلوم أن هذه الزيادات قد تكون في السند، وقد تكون في المتن، وقد تكون في كليهما، وقد لاحظنا عند الحنفية أنهم يفرقون بين حكم المتن والسند، لذلك نورد هنا مبحث المتن منفصلًا عن السند.

(أ) الزيادة في المتن :

يرى الإمام أبو حنيفة (ت١٥٠هـ) أن الزيادة للثقة لا تقبل، هكذا قال ابن رجب في (شرح العلل)[١]، لكنني بحثت عن قول الإمام أبي حنيفة في كتب الحنفية فلم أجده.

وقال الكوثري في «تأنيب الخطيب» –وهو يشير إلى أصول الإمام أبي حنيفة في قبول الحديث-: «ومن أصوله –أي الإمام أبي حنيفة– أيضًا ردّ الزائد متنًا وسندًا إلى الناقص احتياطًا في دين الله كما ذكره ابن رجب، وإغفال هذا الأصل عند بعض متأخري أصحابنا في مناقشتهم مع المخالفين من قبيل إلزام الخصم بما يراه هو»[٢].

قال التهانوي: «وذهب بعض أصحاب الحديث إلى ردّ الزيادة مطلقًا، ونُقِلَ عن معظم أصحاب أبي حنيفة»[٣].

حينما نلقي نظرةً على كتب الحنفية في أصول الحديث والفقه نجد أن أول من تعرض ببيان مسألة زيادة الثقة بالتفصيل من الحنفية هو أبو بكر الجصاص (ت ٣٧٠هـ)

١- «شرح العلل» لابن رجب الحنبلي (٢/ ٢٣٧).

٢- «تأنيب الخطيب» (ص: ٣٠٠).

٣- «قواعد في علوم الحديث» (ص ١٢٣).

في كتابه (الفصول في الأصول)، وهو متقدم في العمر على أبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ).

قال الجصاص: «كان أبو الحسن الكرخي[١] (ت ٣٤٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ يذهب إلى أن راوي الحديث إذا كان واحدًا، ثم اختلف الرواة عنه في زيادة ألفاظه ونقصانها: إن الأصل هو ما رواه الذي ساقه بزيادة، وأن النقصان إنما هو إغفال من بعض الرواة»[٢].

كذا قال السرخسي (ت ٤٨٣هـ): «إذا كان في أحد الخبرين زيادة لم تذكر تلك الزيادة في الخبر الثاني، فمذهبنا فيه أنه إذا كان الراوي واحدًا يؤخذ بالمثبت للزيادة، ويجعل حذف تلك الزيادة في بعض الطرق محالًا على قلة ضبط الراوي وغفلته عن السماع»[٣].

مثل لذلك السرخسي ما رواه ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ، وَالسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ بِعَيْنِهَا، تَحَالَفَا، وَتَرَادَّا**»، وفي رواية أخرى لم تذكر هذه الزيادة، فأخذنا بما فيه إثبات هذه الزيادة، وقلنا: لا يجري التحالف إلا عند قيام السلعة[٤]. يعني: إذا اتحد مخرج الحديث فالزيادة تقبل وإلا فلا.

١- عبيد الله بن الحسين، أبو الحسن الكرخي: انتهت إليه رئاسة الحنفية بعد أبي حازم، وأبي سعيد البردعي، وانتشر أصحابه. تفقه عليه أبو بكر الرازي، وأبو عبد الله الدامغاني، وأبو علي الشاشي، وأبو القاسم التنوخي، «تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٢٠٠).

٢- «الفصول في الأصول» (٣/ ١٧٧).

٣- «أصول السرخسي» (٢/ ٢٥).

٤- المصدر السابق.

قدَّم الجصاص مثال ذلك حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال:«**إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ، وَالسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ بِعَيْنِهِا، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، أَوْ يَتَرَادَّانِ**»[1]، ومن الناس من يروي هذا الخبر فلا يذكر فيه حال قيام السلعة بعينها. فالأصل فيه هو الأول، وحذف قيام السلعة إغفال من بعض رواته. فهنا عدّ الكرخي لفظ: «**والسلعة قائمة**» زيادة ثقة، وهي مقبولة عنده، والرواة الذين حذفوا هذا اللفظ ولم يذكروها، فهذا سببه الوهم والخطأ أو الاختصار.

قلت: هذا لا يعتبر زيادة الثقة لأن جميع الطرق ضعيفة، قال الزيلعي[2]: «قال المنذري في (مختصره): وقد روي هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود كلها لا

١- أخرجه أبو داود (٣٥١١) ، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ٣٠٣، والدارقطني في «السنن» (٣/ ٢٠)، والحاكم (٢/ ٤٥)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٣٣٢)، وفي «المعرفة» (١١٤٢٠)، والبغوي في «شرح السُنة» (٢١٢٢) من طريق أبي العميس، عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس، عن أبيه، عن جده أن عبد الله بن مسعود باع للأشعث بن قيس رقيقا من رقيق الخمس بعشرين ألف درهم، فأرسل عبد الله في ثمنهم، فقال: «إنما أخذتهم بعشرة آلاف، فقال عبد الله: إن شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: «**إذا اختلف المتبايعان ليس بينهم بينة**»، فالقول ما يقول رب السلعة، أو يتتاركان»، وقد قال البيهقي في «السنن» (٥/ ٣٣٢): «هذا إسناد حسن موصول»، ورواه ابن ماجه (١٨٦) من طريق ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود -فيه القصة التي جرت بين ابن مسعود والأشعث بن قيس- بلفظ: «**إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بينة، والبيع قائم بعينه، فالقول ما قال البائع، أو يترادان البيع**»، قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٥٤٤) خالف ابن أبي ليلى الجماعة في رواية هذا الحديث في إسناده حيث قال «عن أبيه» وفي متنه حيث زاد فيه «**والبيع قائم بعينه**»، ورواه إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقال فيه: «**والسلعة كما هي بعينها**» ، وإسماعيل إذا روى عن أهل الحجاز لم يحتج به، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وإن كان في الفقه كبيرًا فهو ضعيف في الرواية؛ لسوء حفظه؛ وكثرة أخطائه في الأسانيد والمتون ومخالفته الحفاظ فيها والله يغفر لنا وله.

٢- «نصب الراية» للزيلعي (٤/ ١٠٧)، و«مختصر سنن أبي داود» للمنذري (٣/ ٣٤٥)، وانظر: «التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي (٢/ ١٨٦).

تثبت، وقد وقع في بعضها: «**إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيعَانِ، وَالْمَبِيعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ**»، وفي لفظ: «**والسلعة قائمة**»، وهو لا يصح، فإنها من رواية ابن أبي ليلى، وهو ضعيف، وقيل: إنه من قول بعض الرواة، والله أعلم بالصواب»، وقال ابن الجوزي في (التحقيق): «أحاديث هذا الباب فيها مقال، فإنها مراسيل وضعاف، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ولا عبد الرحمن، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود، ولا عون بن عبد الله، وقد رواه الدارقطني بألفاظ مختلفة، وبأسانيد ضعيفة، فيها ابن عياش، ومحمد بن أبي ليلى، والحسن بن عمارة، وابن المرزبان، وكلهم ضعاف، اهـ

وقال صاحب (التنقيح): «والذي يظهر أن حديث ابن مسعود بمجموع طرقه له أصل، بل هو حديث حسن يحتج به، لكن في لفظه اختلاف.. والله أعلم».

أما إذا كان الحديث تعدد مخرجه ففي هذا الصدد قال الجصَّاص[1]: «وأما إذا روي الخبر من النبي ﷺ من وجهين، أو ثلاثة، أو أكثر، فكان في ظاهر الحال دلالة على أن النبي ﷺ قد قال ذلك في أوقات مختلفة، وفي بعض ألفاظ الرواة زيادة، فالزيادة مقبولة، والخبر المطلق أيضًا محمول على إطلاقه، وذلك نحو ما روى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاع تَمْر، أَوْ صَاع شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرّ وعَبْدٍ مِنَ الْـمُسْلِمِينَ»[2]، فزاد في لفظ الحديث ذكرَ المسلمين، يعني: يعمل على الحديثين، أوضح السرخسي (ت ٤٩٠ هـ) هذه المسألة فقال: «فأما إذا اختلف الراوي فقد علم أنهما خبران، وأن النبي ﷺ إنما قال كل واحد منهما في وقت آخر، فيجب العمل بهما عند الإمكان».

١- «الفصول في الأصول» (٣/ ١٧٩).

٢- أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: [الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر (١٥٠٣)]، عن ابن عمر.

تشنيع الجصَّاص على أصحاب الحديث :

هنا انتقد الجصّاص أصحاب الحديث فقال: «وقوم من أصحاب الحديث يصنفون الرواة، فيجعلونهم طبقات، فإذا روى رجل من أهل الطبقة العليا حديثًا قبلوا عليه زيادة من هو في طبقته، ولم يقبلوا عليه زيادة من هو دون طبقته.

وقال أيضًا: «وإنما يصححون الروايات بالرجال فحسب، ولم نعلم أحدا من الفقهاء يعتبر في قبول أخبار الآحاد اعتبارهم»[١].

في الحقيقة ليس هذا على الإطلاق عند المحدثين، إنما هذه إحدى المرجحات بين الروايتين المتعارضتين، والأصل عند نقّاد المحدثين لا بدّ أن يكون الحديث خاليًا من الوهم والخطأ، فإذا كان الراوي للطبقة العليا مخطئًا فالترجيح لرواية الطبقة الدنيا.

ثم إن أهل الحديث هم أهل الصنعة؛ القول في قبول الحديث وعدم قبوله يكون مرجعه أهل التخصص، وهم أهل الحديث ليس الفقهاء، فلهذا كان الإمام الشافعي بالعراق يقول لأحمد بن حنبل: «أعلموني بالحديث الصحيح أصر عليه»، وفي رواية: «إذا صح عندكم الحديث عن رسول الله ﷺ فقولوا لي حتى أذهب إليه»[٢].

مسألة زيادة الثقة عند المتأخرين من علماء الحنفية :

أما عند متأخري علماء الحنفية للأصول فنظرتهم تختلف عن العلماء المتقدمين حيث إنهم يبحثون عن القرائن والملابسات التي قد تحيط بالحديث فتجعله مردودًا، قال ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ) وهو يشرح كلام ابن الهمام (ت٨٦١ هـ).

١- «الفصول في الأصول» (٣/ ١٧٩).

٢- «مختصر المؤمل في الردّ إلى الأمر الأول» لأبي شامة (ص: ١١٥).

(مسألة إذا انفرد الثقة) من بين ثقات رووا حديثا (بزيادة) على ذلك الحديث، (وعلم اتحاد المجلس) لسماعه وسماعهم ذلك الحديث (ومن معه لا يغفل مثلهم عن مثلها) أي تلك الزيادة (عادة لم تقبل) تلك الزيادة؛ (لأن غلطه) أي المنفرد بها (وهمٌ) أي والحال أن من معه (كذلك) أي: لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة، (أظهر الظاهرين) من غلطه وغلطهم؛ لأن احتمال تطرق الغلط والسهو إليه أولى من احتمال تطرقه إليهم وهم بهذه المثابة، ويحمل على أنه سمعها من غير المروي عنه، والتبس عليه الأمر فظن أنه سمعها منه (وإلا) فإن كان مثلهم يغفل عن مثلها (فالجمهور) من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين (وهو المختار تقبل)، وعن أحمد في رواية وبعض المحدثين: لا تقبل[1].

وقال أيضًا: (فإن تعدد المجلس أو جهل) تعدده (قبل) المزيد (اتفاقًا).

وتبعه ابن الحنبلي (ت ٩٧١هـ) فقال: «والمختار عند ابن الساعاتي (ت ٦٩٤هـ) وغيره من الحنفية أنه إذا انفرد العدل بزيادة لا تخالف، كما لو نقل أنه ﷺ دخل البيت فزاد «وصلى»، فإن اختلف المجلس قبلت باتفاق، وإن اتحد وكان غيره قد انتهى في العدد إلى حد لا يتصور غفلتهم عن مثل ما زاد لم تقبل، وإن لم ينته فالجمهور على القبول خلافًا لبعض المحدثين وأحمد في رواية، وإن جهل حال المجلس فهو بالقبول أولى مما إذا اتحد بذلك الشرط، وأما إذا كانت الزيادة مخالفة فالظاهر التعارض»[2].

يستنتج من كلام ابن الساعاتي :

- إذا انفرد الثقة بزيادة لا يرويها غيره، فينظر إذا كان مجلس السماع متعددًا فلا خلاف في قبولها.

١-« التقرير والتحبير» لابن الحاج (٤/ ٢٦٠).

٢- «قفو الأثر في صفوة علوم الأثر» لابن الحنبلي (ص: ٦٣).

- وإذا اتحد المجلس وزاد الراوي شيئًا، وكان قد بلغ عدد الذين لا يروون تلك الزيادة لا يتصور في العادة الغفلة منهم، فلا تقبل منه هذه الزيادة.
- وإذا لم يبلغ العدد الحد المذكور، فالزيادة مقبولة عند الأكثر.
- وإذا جهل حال مجلس السماع فقبول الزيادة أولى.

نلاحظ هنا أن فكرة قبول زيادة الثقة مبنية على بحث القرائن والملابسات وإن كان على إطار محدود، وفي حالة وجود التعارض يصار إلى الترجيح.

(ب) الزيادة في السند :

أما في مسألة الزيادة في السند عند الحنفية فلا يعتبر التعارض عندهم بين الوصل والإرسال لأنهما سواء عندهم؛ لأن المرسل[1] عندهم حجة، أما الرفع والوقف فالحكم عندهم للرفع، ويرون أن رواية الوقف مؤكدة لرواية الرفع.

قال الإمام الجصاص: «وإذا روى بعض الصحابة حديثًا رفعه إلى النبي ﷺ، ثم روي ذلك الحديث عن ذلك الصحابي موقوفًا عليه، فإن ذلك عندنا غير مفسد لرواية من رواه مرفوعًا، بل هو مما يؤكد روايته التي رواها عن النبي ﷺ، يوجب تأكيد روايته، ويكون دليلًا على أنه رآه ثابت الحكم، غير منسوخ»[2].

١- وهو في اصطلاح المحدثين: الحديث الذي سقط من آخر إسناده مَنْ بعد التابعي، مثل أن يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، أو نحو ذلك، واختلف العلماء من المحدثين والفقهاء في حكم مرسل التابعي والاحتجاج به، انظر: «فتح المغيث» للعراقي (١/ ٦٧)، و«التدريب» (١/ ١٩٨)، و«شرح شرح النخبة» للقاري (ص: ٤٠٣).

٢- «الفصول في الأصول» (٣/ ١٧٨).

وقال ابن الهمام: «المختار في تعارض الرفع والوقف تقديم الرفع؛ لأنه زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة»[١]. ذكر ابن الهمام مثال ذلك قوله: «**مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ**»[٢]. رواه إسحاق بن راهويه في مسنده: أخبرنا عبد العزيز بن محمد، حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ**»، فقال: إسحاق رفعه مرة فقال: عن رسول الله ﷺ، ووقفه مرة.

ومن طريقه رواه الدارقطني في (سننه)[٣] **وقال**: لم يرفعه غير إسحاق بن راهويه، ويقال: إنه رجع عن ذلك، والصواب أنه موقوف. قال في «العناية»: ولفظ إسحاق كما تراه ليس فيه رجوع، وإنما ذكر عن الراوي أنه مرة رفعه ومرة أخرجه مخرج الفتوى فلم يرفعه، ولاشك أن مثله بعد صحة الطريق إليه محكوم برفعه على ما هو المختار في علم الحديث من أنه إذا تعارض الرفع والوقف حكم بالرفع[٤].

قلت: القول المختار لنقاد الحديث كما سبق أن ذكرت أنهم في مثل هذه الأحوال لا يجزمون بشيء لأول وهلة، وإنما يوازنون ثم يحكمون، مما يدل على أن الحكم عندهم لا يناط بقاعدة كلية مطلقة.

ونستنتج أيضًا من كلام الجصَّاص وابن الهمام أن الحنفية لا يعتبرون تعارض الوصل والإرسال، وتعارض الوقف والرفع علة لعدم قبول الحديث، بالتالي هم لا يبحثون في القرائن للترجيح وعدم الترجيح، كما لاحظنا في المثال السابق، ولا يعتبرونه اختلافًا كبيرًا.

١- «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٦/ ٥١٩).

٢- أخرجه البيهقي (٨/ ٢١٥)، رقم (١٦٧١٣) وقال: «الصواب موقوف».

٣- «سنن الدارقطني» ، كتاب: [الحدود والديات وغيره (٤/ ١٧٨)، (ح٣٢٩٥)].

٤- «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٥/ ٢٣٩).

موقف علماء الحنفية من المحدثين من زيادة الثقة :

إذا تتبعنا طرق علماء الحنفية من المحدثين في تعاملهم في هذه المسألة نجد طريقتهم موافقة للمحدثين، خاصة فيما يتعلق بزيادة الثقة في المتن. فهم لا يقبلون الزيادة بدون بحث في القرائن والملابسات.

وقد ذكر الإمام الزيلعي[١] الحنفي النقاط المهمة لقبول الزيادة وعدم قبولها، بعد ذكر رواية من طريق نُعَيم المُجْمِرُ، فإن قيل: قد رواها نُعَيْمٌ المُجْمِرُ، وهو ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة، قلنا: ليس ذلك مجمعا عليه، بل فيه خلاف مشهور، فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقًا، ومنهم من لا يقبلها، والصحيح التفصيل، وهو أنها تقبل في موضع دون موضع، فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظًا ثبتًا، والذي لم يذكرها مثله، أو دونه في الثقة، كما قبل الناس زيادة مالك بن أنس، قوله: «من المسلمين» في صدقة الفطر، واحتج بها أكثر العلماء، وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصها، ومن حكم في ذلك حكمًا عامًا فقد غلط، بل كل زيادة لها حكم يخصها، ففي موضع يجزم بصحتها، كزيادة مالك، وفي موضع يغلب على الظن صحتها، كزيادة سعد بن طارق في حديث: «**جعلت الأرض مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا**»[٢]، وكزيادة سليمان التيمي في حديث أبي موسى: «**وإذا قرأ فأنصتوا**»[٣]، وفي موضع يجزم بخطأ الزيادة، كزيادة معمر، ومن وافقه، قوله: «وإن كان مائعًا فلا تقربوه»[٤]، وكزيادة عبد الله بن زياد -ذكر البسملة- في

١- «نصب الراية» (١/ ٣٣٧).

٢- أخرجه مسلم، (٥٢٢).

٣- أخرجه مسلم، (٤٠٤).

٤- أخرجه الترمذي (١٧٩٨) قال الترمذي: «هذا خطأ، أخطأ فيه معمر، قال: والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة».

حديث: «**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين**»[١]، وإن كان معمر ثقة، وعبد الله بن زياد ضعيفًا، فإن الثقة قد يغلط، وفي موضع يغلب على الظن خطأها.

وكذا ذكر الإمام بدر الدين العيني الحنفي في «البناية»[٢].

معنى ذلك يتعامل الزيلعي والعيني في مسألة الزيادة تعامل المحدثين الذين يحكمون على زيادة الثقة حسب القرائن التي تظهر لناقد الحديث، فإذا ظهرت له القرائن لصحة الزيادة حكم الناقد بقبولها، وإن دلت القرائن على خطأ الزيادة ووهمها حكم الناقد بردها وعدم قبولها، ويطلق عليها مصطلح الشاذ والمنكر والمصحف والمدرج والعلة وغيرها.

***

١- أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٨٥).

٢- «البناية شرح الهداية» للعيني (٢/ ٢٠٠).

المبحث الثالث
قرائن الترجيح بين المحدثين والحنفية

وقد لاحظت من خلال مراجعتي لكتب الحنفية في الحديث الشريف مثل (شرح مشكل الآثار)، للطحاوي، و(عمدة القاري شرح صحيح البخاري): أن الحنفية يستخدمون القرائن المختلفة للترجيح بين الروايات المتعارضة مثل المحدثين، أذكر هنا أهمها :

١- الاتحاد في المجلس :

يرى الحنفية أن من أهم القرائن لمعرفة الخطأ والوهم أن عدة رواة سمعوا الحديث من شيخٍ واحدٍ في مجلس واحدٍ، ثم زاد واحدٌ منهم شيئًا لا يذكره سائر الرواة، فلا تقبل هذه الزيادة، فإذا لم يكن كذلك فتقبل كما سبق أن ذكرت[١].

من ذلك: ما رواه الإمام أبو داود[٢] من طريق يحيى بن أبي كثير، أخبرنا عبد الله، أن أبا عياش أخبره أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ نَسِيئَةً».

استدل به الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ على جواز بيع الرطب بالتمر نقدًا -أي حالًا- وقال: «إذا كان البيع نسيئةً لا يجوز، وإذا كان نقدًا يجوز».

وقال ابن عبد البر: «جمهور علماء المسلمين على أن بيع الرطب بالتمر لا يجوز بحال من الأحوال»، وقال أبو حنيفة: «يجوز ذلك»[٣].

١- انظر: (ص ١٨).

٢- أخرجه أبو داود في كتاب: [البيوع، باب: التمر بالتمر (ح ٣٣٥٩)، (٣/ ٢٥١)] وسكت عليه، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح (ح ٢٢٦٧)»، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٦).

٣- «الاستذكار» (٦/ ٣٣٠)، و«المغني» لابن قدامة (٦/ ٦٨).

استدل الجمهور بحديث رواه الإمام مالك من طريق عبد الله بن يزيد مولى الأسود ابن سفيان أن زيدا أبا عياش مولى لبني زهرة أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَمَّنِ اشْتَرَى الْبَيْضَاءَ بالسُّلت[1]؟ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: «أيُّهُما أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ، قَالَ: فَنَهَانِي عَنْهُ، وَقَالَ: سمعتُ رَسُولَ الله ﷺ سُئِل عمّنْ اشْتَرَى التَّمْرَ بِالرُّطَبِ؟ فقال: «**أينقص الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْهُ»[2].

أجاب الجمهور عن الحديث الذي استدل الإمام أبو حنيفة بأن فيه ذكر «النسيئة» خطأ.

قال الدارقطني - وهو يرجح رواية مالك -: «وخالفه مالك، وإسماعيل بن أمية، والضحاك بن عثمان، وأسامة بن زيد، رووه عن عبد الله بن يزيد ولم يقولوا فيه: «نسيئة». واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث، وفيهم إمام حافظ وهو مالك بن أنس»[3].

وفي (السنن الكبرى) للبيهقي[4]: «والعلة المنقولة في هذا الخبر تدل على خطأ هذه اللفظة، وقد رواه عمران بن أبي أنس عن أبي عياش نحو رواية الجماعة».

نرى الجمهور رجح رواية الأكثر، لأن اتفاق الرواة على شيء يمنح قوة لروايتهم، ويدفع عنهم احتمال الخطأ؛ إذ الوهم إلى الواحد أقرب منه إلى الجماعة.

واعتبر الحنفية وجود لفظ «نسيئة» في الحديث زيادة ثقة، قال ابن الهمام: «وأنت تعلم أن بعد صحة هذه الزيادة يجب قبولها؛ لأن المذهب المختار عند المحدثين قبول

١- السلت: فهو بضم المهملة وسكون اللام بعدها مثناة نوع من الشعير، «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٣٦٨).
٢- «التعليق الممجد على موطأ محمد»، «شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن» (٣/ ١٩٥).
٣- «سنن الدارقطني» (٣/ ٤٧٢).
٤- «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ٤٨١).

الزيادة[١]، وإن كان الأكثر لم يوردها إلا في زيادة تفرد بها بعض الرواة الحاضرين في مجلس واحد، ومثلهم لا يغفل عن مثلها، فإنها مردودة على ما كتبناه في «تحرير الأصول»، وما نحن فيه لم يثبت أنه زيادة لما في مجلس واحد اجتمعوا فيه، فسمع هذا ما لم يسمع المشاركون له في ذلك المجلس بالسماع، فما لم يظهر أن الحال كذلك، فالأصل أنه قاله في مجالس ذكر في بعضها ما تركه في آخر، والله الموفق[٢].

فالحنفية أنهم لا يعتبرون هذا خطأ في الحديث لأ ن اتحاد مجلس السماع مجهول، ومثل هذه القرائن عندهم قد لا تكون مقبولة، أفضل قرينة لمعرفة الخطأ عندهم -كما سبق أن ذكرت-إذا جاء الحديث من مخرج واحد، ثم اختلفت جماعة على شيخ لهم على بعض ألفاظ الحديث ينظر إذا هؤلاء سمعوا الحديث من الشيخ في مجلس واحد ثم ينفرد واحد منهم بزيادة لفظ، فهذا لا يقبل، وإذا كان سماعهم في مجالس مختلفة فهذا يحمل على زيادة الثقة.

٢- الترجيح بالكثرة :

من أهم القرائن التي يستخدمها المحدثون للتمييز بين الروايات المحفوظة والمعلولة الترجيح بكثرة الرواة، قال العلائي -وهو يبين حكم قبول الرواية عند المحدثين-: «مدار قبول خبر الواحد على غلبة الظن، وعند الاختلاف فيما هو مقتضٍ لصحة الحديث أو لتعليله، يرجع إلى قول الأكثر عددًا؛ لبعدهم عن الغلط والسهو، وذلك عند التساوي في الحفظ والإتقان، فإن تفارقوا واستوى العدد فإلى قول الأحفظ والأكثر إتقانًا، وهذه قاعدة متفق على العمل بها عند أهل الحديث»[٣].

١- قلت: ليس هذا على الإطلاق، إنما يقبلون المحدثين النقاد بشروط كما مر سابقا.

٢- «فتح القدير» لابن الهمام (٧/ ٢٩).

٣- «نظم الفرائد» (ص: ٢٠١).

نرى الحنفية يختلفون فيما بينهم في الترجيح بالأكثرية، قال البزدوي: «ولا يرجح أحد الخبرين على الآخر بأن يكون رواته أكثر من رواة الآخر عند عامة أصحابنا، وهو قول بعض أصحاب الشافعي، وذهب أكثرهم إلى صحة الترجيح بكثرة الرواة، وبه قال أبو عبد الله الجرجاني من أصحابنا، وأبو الحسن الكرخي في رواية؛ لأن الترجيح إنما يحصل بقوة لأحد الخبرين لا توجد في الآخر، ومعلوم أن كثرة الرواة نوع قوة في أحد الخبرين؛ لأن قول الجماعة أقوى في الظن، وأبعد من السهو، وأقرب إلى إفادة العلم من قول الواحد؛ لأن خبر كل واحد يفيد ظنًا، ولا يخفى أن الظنون المجتمعة كلما كانت أكثر كانت أغلب على الظن حتى ينتهي إلى القطع، ولهذا رجَّح محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب (الاستحسان) قول الاثنين على قول الواحد»[١].

وقال السرخسي: «وهذا ترجيح بكثرة القائلين صار إليه محمد، وأبى ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف، والصحيح ما قالا؛ فإن كثرة العدد لا يكون دليل قوة الحجة»[٢].

نرى الحنفية أنهم مختلفون في هذه المسألة، بعضهم يرى أنه يجوز، وبعضهم الآخر يرى أنه لا يجوز.

من ذلك ما أخرجه البخاري من طريق الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن جعفر ابن عمرو ابن أمية عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه»[٣]، قال ابن بطال[٤]: قال أبو محمد الأصيلي[٥]: «ذكر العمامة فى هذا الحديث من خطأ الأوزاعي،

١- «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» (٣/ ١٠٢).

٢- «أصول السرخسي» (٢/ ٢٤).

٣- «صحيح البخاري»، كتاب: [الوضوء، باب: المسح على الخفين، (ح ٢٠٥)].

٤- «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١/ ٣٠٦).

٥- أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي، شيخ المالكية، عالم الأندلس، من كبار أصحاب الحديث والفقه،

لأن شيبان روى الحديث عن يحيى بن أبي كثير، ولم يذكر العمامة، وتابعه حرب بن شداد، وأبان العطار، فهؤلاء ثلاثة من رواة يحيى بن أبي كثير خالفوا الأوزاعي، فوجب تغليب الجماعة على الواحد».

جعل الأصيلي مخالفة الواحد للثلاثة قرينةً لوجود الخطأ في الحديث، بينما يرى العيني الحنفي[١] أن مثل هذا يعتبر زيادة الثقة، وهي غير منافية، فقال: «على تقدير تفرد الأوزاعي بذكر العمامة لا يستلزم ذلك تخطئته، لأنه زيادة من ثقة غير منافية لرواية غيره فتقبل. حاول العيني هنا الجمع بين الروايتين، ولم يجعل سبب الترجيح كثرة الرواة».

وإلى هذا ذهب الحافظ ابن حجر[٢] فقال: «وعلى تقدير تفرد الأوزاعي بذكرها لا يستلزم ذلك تخطئته؛ لأنها تكون زيادة من ثقة حافظ غير منافية لرواية رفقته فتقبل، ولا تكون شاذة، ولا معنى لرد الروايات الصحيحة بهذه التعليلات الواهية».

من ذلك أيضًا ما رواه أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني عبيد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدَّهُ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ**»[٣].

هكذا روى جماعة هذا الحديث عن عبد الرحمن المقرئ فقالوا بلفظ: «طيب».

وإليه انتهت رئاسة المالكية بالأندلس، توفي سنة ٣٩٢هـ. انظر: «بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس»، (ص: ٣٤٠)، و«الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» (١/ ٤٣٣)، و«سير أعلام النبلاء» ، ط: الرسالة، (١٦/ ٥٦٠).

١- «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٣/ ١٠١).

٢- «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٠٨).

٣- هذا لفظ الإمام أحمد (٨٢٦٤) ، ورواه أبو داود في «الترجل»، باب: رد الطيب (٤١٧٢) بلفظ: «**مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدَّهُ فَإِنَّهُ طَيِّبُ الرِّيحِ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ**».

ورواه الإمام مسلم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، كلاهما عن المقرئ، قال أبو بكر: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، حدثني عبيد الله بن أبي جعفر، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ طَيِّبُ الرِّيحِ**»[١].

قال الحافظ ابن حجر: «قلت: مخرج الحديث واحد، والذين رووه بلفظ «الطيب» أكثر عددًا وأحفظ، فروايتهم أولى، وكأن من رواه بلفظ «ريحان» أراد التعميم حتى لا يخص بالطيب المصنوع، لكن اللفظ غير واف بالمقصود»[٢]، وقال أيضًا: «ورواية الجماعة أثبت، فإن أحمد وسبعة أنفس معه رووه عن عبد الله بن يزيد المُقْرِئُ عن سعيد بن أبي أيوب بلفظ «الطيب»[٣].

نرى العيني لم يرض بهذا الترجيح، لذلك سكت عن الترجيح واكتفى بقوله: «أخرجه مسلم أيضًا، ولكن وقع عنده ريحان بدل طيب، والريحان كل بقلة لها رائحة طيبة[٤].

٣- ترجيح الرواية التي فيها القصة :

اعتبر العلماء من القرائن التي تشعر بحفظ الحديث وضبطه أن يذكر الراوي مع الحديث القصة التي لها علاقة بالحديث، قال الإمام أحمد: «إذا كان في الحديث قصة دلَّ على أن راويه حفظه»[٥].

١- «صحيح مسلم»، كتاب: [الألفاظ من الأدب، باب: استعمال المسك (٢٢٥٣)].

٢- «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٧١).

٣- المصدر السابق (٥/ ٢٠٩).

٤- «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٢٢/ ٦٢).

٥- «هدي الساري» (ص: ٣٦٣).

استخدم العيني الحنفي هذه القرينة في أثناء شرحه: من ذلك ما رواه الزهري: أخبرني سالم، أن ابن عمر حدثه أن النبي ﷺ قال: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الخُيَلاَءِ، خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الأَرْضِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**»[١].

خالف جريرُ بن زيد الأزديُّ الزهريَّ فرواه عن سالم عن أبي هريرة مرفوعًا[٢].

رجح المزي رواية الزهري فقال: «رواه الزهري وغيره، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه عن النبي ﷺ، وهو المحفوظ»[٣].

قال العيني: «قوي عند البخاري أنه: عن سالم عن أبيه، وعن أبي هريرة جميعًا، والدليل على صحة رواية جرير بن زيد أنه قال في روايته: كنت مع سالم على باب داره، فقال: سمعت أبا هريرة، فهذه قرينة قوية في حفظه عن سالم عن أبي هريرة»[٤].

٤- ترجيح رواية صاحب القصة :

من القرائن التي تشعر بها ضبط الراوي وحفظه أن يكون الراوي صاحب القصة، لأنه أعرف من غيره، قال الحازمي: «أن يكون أحد الراويين صاحب القصة فيرجح حديثه؛ لأن صاحب القصة أعرف بحاله من غيره وأكثر اهتمامًا[٥]، نرى العيني استعمل هذه القرينة في كتابه (عمدة القاري).

١- «صحيح البخاري» ، كتاب :[أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار (٣٤٨٥)].

٢- «صحيح البخاري» ، كتاب [اللباس، باب: من جر ثوبه من الخيلاء (٥٧٩٠)].

٣- «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» (٩/ ٤٥٦).

٤- «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٢١/ ٢٩٩).

٥- «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» (ص: ١١).

من ذلك: ما رواه البخاري من طريق مالك عن يحيى بن سعيد، عن ابن أفلح، عن أبي محمد، مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ... وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ، فَقُمْتُ**»، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ، فَقُمْتُ**» فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟**» فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ الله وَسَلَبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَاهَا الله إِذًا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ الله يُقَاتِلُ عَنْ الله وَرَسُولِهِ ﷺ يُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ فَأَعْطَاهُ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا**[1] **فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلَامِ**»[2].

نرى يحيى بن سعيد في هذا الحديث جعل الكلام الأخير من قول أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ورواه حماد بن سلمة عن أبي إسحاق بن أبي طلحة عن أنس بن مالك فجعل الكلام من قول عمر[3].

قال العيني: «ووقع في (مسند أحمد) أن الذي خاطب النبي بذلك عمر، ولفظه فيه: فقال عمر: والله لا يفيئها الله على أسد ويعطيكها، فقال النبي ﷺ: «**صدق عمر**»، قلت: صاحب القصة أبو قتادة، فهو أتقن لما وقع فيها من غيره»[4].

١- «مخرفا»: بالمعجمة الساكنة والفاء مفتوح الأول هو البستان، وبكسر الميم الوعاء الذي يجمع فيه الثمار، ومعنى«تأثلته»: بالمثلثة قبل اللام أي جمعته قاله ابن فارس، وقال القزاز: جعلته أصل مالي، وأثلة كل شيء أصله، «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٦/ ٤١٩).

٢- «صحيح البخاري»، كتاب: [فرض الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب (٣١٤٢)].

٣- رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١٢٩٧٧).

٤- «عمدة القاري» (١٧/ ٣٠٠).

نرى العيني رجح رواية أبي قتادة لأنه صاحب القصة، وقد يكون الخطأ من حماد ابن سلمة لأنه متفرد في روايته.

٥- ترجيح رواية الراوي المشهور بالعدالة والفقه :

روى الإمام الطحاوي من طريق بالزعفران خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! أَرَأَيْتَ الْمُسَكَةَ[١] أَتُشَدُّ بِالذَّهَبِ قَالَ: «**لَا، وَلَكِنِ اجْعَلُوهُ فِضَّةً وَصَفِّرُوهُ بِالزَّعْفَرَانِ**».

قال الطحاوي: «ففي هذا ما قد دل على إباحته ﷺ استعمال الفضة مسكًا».

يعارضه ما أخرجه الطحاوي من طريق محمد بن سيرين عن ابنة أبي عمرو[٢] مولى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أبت عائشة أن ترخص لنا في تفضيض الآنية»

قال الطحاوي - وهو يرجح رواية مجاهد -: «ولكن ابنة أبي عمرو هذه ليست عن عائشة كمجاهد عنها، إذ كنا لم نسمع لها ذكرًا في غير هذا الحديث، وإذ كانت ليس ممن يعارض بمثلها مجاهد، لجلالة مقدار مجاهد في الرواية، ولعظم مقداره في الفقه»[٣].

اتضح من هذا أن الترجيح قد يكون بشهرة الراوي وعدالته.

٦- ترجيح رواية الراوي عن مشايخ بلده :

من ذلك ما رواه الطحاوي من طريق محمد بن المبارك وهو الصوري، حدثنا الوليد ابن مسلم، عن الأوزاعي، حدثني حصن، عن أبي سلمة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «**وعلى المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول وإن كانت امرأة**».

١- المسكة بالتحريك: السوار من الذبل وهي قرون الأوعال، «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٤/ ٧٠٥).

٢- لم أعثر على ترجمتها.

٣- «شرح مشكل الآثار» (٤/ ٥٢).

ثم قال الطحاوي: «سمعت أبا زرعة يقول: وحدثني سليمان -يعني ابن عبد الرحمن- بهذا الحديث أيضًا عن الوليد بن مسلم، وزاد فيه قال: قال الأوزاعي: ليس للنساء عفوٌ[١]، وذكر الطحاوي عن أحمد بن أبي عمران قال: قال أبو عبيد: وهذا الانحجاز هو العفو عن الدم، وفي هذا الحديث ما قد دلّ على جواز عفو النساء عن الدم العمد، كما يجوز عفو الرجال عنه»[٢]، حتى قال الطحاوي: «فتأملنا نحن ذلك، فوجدنا ما ذكره أبو عبيد من هذا وهمًا منه، إذ كان أصحاب الوليد من أهل الشام الذين رووا هذا الحديث عنه هُمُ الحجة في حديثه، قد رووه عنه بخلاف ما بلغ أبا عبيد عنه أنه كان يحدثه، فما رووا في ذلك أولى مما بلغه...»[٣].

نرى هنا الإمام الطحاوي قال: «إذ كان أصحاب الوليد من أهل الشام الذين رووا هذا الحديث عنه هم الحجة في حديثه»، فنرى الطحاوي أنه رجّح رواية أهل الشام -وهم أصحاب الوليد- على رواية أبي عبيد.

٧- ترجيح رواية الراوي الذي سمع من شيخه قبل الاختلاط :

اتفق المحدثون على أن من سمع من شيخه قبل الاختلاط يرجح روايته على من سمع بعد الاختلاط؛ لأن فيها مظنة للوهم والخطأ أكثر.

من ذلك ما روى الطحاوي من طريق الأبيض بن أبان، عن عطاء يعني ابن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا،

١- المصدر السابق (١/ ٩٥).

٢- المصدر السابق (١/ ٩٧).

٣- المصدر السابق (١/ ٩٨).

يقول: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فَلْيَقُلْ مَنْ عِنْدَهُ: يَرْحَمُكم اللهُ، وإِذَا قَالَ لَه ذَلِكَ فَلْيَقُلْ: يَغْفِرُ اللهُ لِي وَلَكُمْ**»[١].

ثم روى الطحاوي هذا الحديث من طريق جعفر بن سليمان عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله رب العالمين، ويقال له: يرحمكم الله، وإذا قيل له: يرحمكم الله، فليقل: يغفر الله لكم**»[٢].

ثم رجح الإمام الطحاوي الرواية الثانية؛ لأن جعفر بن سليمان سمع من عطاء بن السائب قبل اختلاطه، بينما كان راوي الحديث المرجوح وهو الأبيض بن أبان قد سمع من ابن السائب بعد اختلاطه، وفي هذا قال الطحاوي عن حديث جعفر بن سليمان: «فكان هذا الحديث عندنا أحسن من حديث الأبيض بن أبان؛ لأنهما يرجعان إلى عطاء بن السائب وسماع الأبيض من عطاء بالكوفة، وبها كان اختلاط عطاء، وسماع جعفر بن سليمان منه بالبصرة، وسماع أهلها منه صحيح، لم يكن في حال اختلاطه»[٣].

٨- اعتراف المحدث بمخالفة روايته للرواة الثقات قرينة للخطأ :

من ذلك ما رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي الطفيل قال: كان معاوية لا يأتي على ركن من أركان البيت إلا استلمه، فقال ابن عباس: «إنما كان نبي الله ﷺ يستلم هذين الركنين» فقال معاوية: «ليس من أركانه شيء مهجور»[٤].

١- رواه الطبراني (ح١٠٣٢٦)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٥٧): «وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط»، وقال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (١/ ١٢٩): «أبيض بن أبان عن عطاء بن السائب قال أبو حاتم: ليس بقوي».

٢- «شرح مشكل الآثار» (١٠/ ١٧٥) إسناده ضعيف.

٣- المصدر السابق.

٤- رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٤٦٩).

ورواه عمرو بن الحارث دون قصة معاوية[١].

وروى عبد الله بن عثمان بن خُثَيْمٍ عن أبي الطفيل[٢].

ورواه شعبة بن الحجاج عن قتادة، فقلب في المتن فقال شعبة: «سمعت قتادة، يحدث، عن أبي الطفيل، قال حجاج في حديثه، قال: «سمعت أبا الطفيل، قال: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ فَطَافَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَاسْتَلَمَ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: إِنَّمَا اسْتَلَمَ رَسُولُ الله ﷺ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَيْسَ مِنْ أَرْكَانِهِ شَيْءٌ مَهْجُورٌ، قَالَ حَجَّاجٌ: قَالَ شُعْبَةُ: النَّاسُ يَخْتَلِفُونَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، يَقُولُونَ: مُعَاوِيَةُ هُوَ الَّذِي قَالَ: «لَيْسَ مِنْ الْبَيْتِ شَيْءٌ مَهْجُورٌ وَلَكِنَّهُ حَفِظَهُ مِنْ قَتَادَةَ هَكَذَا».

ثم قال الإمام أحمد: قال حجاج: قال شعبة: «الناس يختلفون في هذا الحديث، يقولون: معاوية هو الذي قال: «ليس من البيت شيء مهجور»، ولكنه حفظه من قتادة هكذا[٣].

قال العيني: قال عبد الله بن أحمد في (العلل)[٤]: «سألت أبي عنه فقال: قلبه شعبة، يقول: الناس يخالفونني في هذا، ولكنه سمعته من قتادة هكذا» اهـ.

وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة على الصواب أخرجه أحمد أيضًا[٥].

١- رواه مسلم، كتاب: [الحج، باب: استحباب: استلام الركنين اليمانيين في الطواف (١٢٦٩)].

٢- رواه الترمذي، كتاب: [أبواب الحج، باب: ما جاء في استلام الحجر (٨٥٨)] وقال: حسن صحيح، والحاكم (٣/ ٦٢٤).

٣- «مسند أحمد» (١٦٨٥٨).

٤- «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد رواية عبد الله، (٢/ ١٦٧).

٥- «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٩/ ٢٥٤).

نرى هنا أن شعبة نفسه صرح بأن شيخه قتادة روى بالطريقة التي تخالف الرواة الثقات.

٩-ترجيح الرواية المخالفة للجادة في المتن :

اشتهرت بعض الأحاديث بألفاظها يرويها بعض الرواة عن شيخ معيّن ثم ينفرد عنه راو من الرواة بلفظ آخر، من ذلك ما رواه الإمام البخاري من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا سعيد هو ابن أبي أيوب قال: حدثني أبو الأسود عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**»[١].

قال العيني: «روى البخاري هذا الحديث عن المقرئ، فقال: فهو شهيد، ودحيم وابن أبي عمر وعبد العزيز بن سلام كلهم رووه عن المقرئ، فقالوا: «فله الجنة»، وكلهم قالوا: «مظلومًا»، ولم يقله البخاري، والأشبه أن يكون نقله من حفظه أو سمعه من المقريء من حفظه، فجاء في الحديث على ما جرى به اللفظ في هذا الباب، ومن جاء به على غير ما اعتيد من اللفظ فيه فهو بالحفظ أولى، ولا سيما فيهم مثل دحيم، وكذلك ما زادوه من قوله: «مظلومًا» فإن المعنى لا يجوز إلا أن يكون كذلك»[٢].

يبدو لي أن رواية البخاري رواية بالمعنى لذلك لا يضرها هذا الخلاف.

اتضح لنا مما سبق أن الطحاوي والعيني والزيلعي وغيرهم من المحدثين من الحنفية يبحثون القرائن للترجيح بين الروايات المعارضة والمنافية على طريقة المحدثين.

***

١- «صحيح البخاري»، كتاب: [المظالم والغصب، باب: من قُتِل دون ماله، (ح ٢٤٨٠)].

٢- «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (١٣/ ٣٤).

المبحث الرابع
الجمع بين الروايتين المختلفتين عند الحنفية

لاحظنا عند دراستنا هذا الموضوع أن علماء الحنفية يفضلون الجمع بين الروايتين المختلفتين، حتى ولو كان من طريق واحد وبمخرج واحد. لذلك نرى عندهم صورًا محدودة لترجيح رواية على رواية بحيث يلزم من الترجيح ترك الرواية الأخرى.

من ذلك ما رواه البخاري من طريق إسماعيل، عن أيوب، عن محمد، عن أم عطية قالت: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئًا»[١].

روى الحديث إسماعيل بن إبراهيم ابن عُلَيّة، عن أيوب السَّخْتِيَاني عن محمد ابن سيرين عن أم عطية. تابعه معمر بن راشد الأزدي، رواه ابن ماجه[٢].

خالفهما وهيب بن خالد فقال: «عن أيوب عن حفصة عن أم عطية»، قال محمد بن يحيى الذهلي: «وهيب أولاهما عندنا بهذا»[٣].

قال العيني: «فإن قلت: ما ذهب إليه البخاري من تصحيح رواية إسماعيل أرجح لمتابعة معمر له عن أيوب؛ لأن إسماعيل أحفظ لحديث أيوب من غيره، ويجوز أن يكون أيوب قد سمعه من محمد ومن حفصة كليهما»، فالعيني حاول هنا الجمع بين الرواتين.

ومن أمثلته أيضًا: ما رواه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال ﷺ: «**صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً**

١- «صحيح البخاري»، كتاب: [الحيض، باب: الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض (ح ٣٢٦)].

٢- «سنن ابن ماجه»، كتاب: [الطهارة وسننها، باب: ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة (ح ٦٤٧)].

٣- المصدر السابق.

وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».. هكذا روى عامة أصحاب عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، منهم: ابنه سالم[١]، وعبد الله بن دينار[٢]، ونافع[٣].

ورواه على البارقي عن ابن عمر فقال: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى**» فزاد البارقي ذكر النهار. قال النسائي[٤]: «هذا الحديث عندي خطأ».

قال العيني: «قلت: لما رواه الترمذي سكت عنه، إلا أنه قال: اختلف أصحاب شعبة فيه، فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم، ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه «صلاة النهار»، وقال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ، وقال في (سننه الكبرى): إسناده جيد إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي فيه، فلم يذكروا فيه النهار، منهم: سالم ونافع وطاوس. والحديث في (الصحيحين) من حديث جماعة عن ابن عمر، وليس فيه ذكر النهار، وروى الطحاوي[٥] عن ابن عمر: أنه كان يصلي بالنهار أربعًا، وبالليل ركعتين، ثم قال: فمحال أن يروي ابن عمر عن رسول الله ﷺ شيئًا ثم يخالف ذلك، فعلم بذلك أنه كان ما روي عنه عن رسول الله ﷺ ضعيفًا، أو كان موقوفًا غير مرفوع، فإن قلت: روى الحافظ أبو نعيم في (تاريخ أصفهان): عن عروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى**»، وروى إبراهيم الحربي في (غريب الحديث) عنه قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، قلت: الذي رواه البخاري ومسلم أصح منهما وأقوى وأثبت، وعلى تقدير

١- رواه مسلم، كتاب: [صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنى مثنى (ح ٧٤٩)].

٢- رواه البخاري، كتاب: [الوتر، باب: ما جاء في الوتر (ح ٩٩٠)].

٣- رواه مسلم (ح ٧٤٩).

٤- «سنن النسائي»، كتاب: [قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف صلاة الليل (٣/ ٢٢٧)].

٥- «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٣٤) (ح ١٩٦٤).

التسليم نقول: معناه شفعًا لا وترًا، بسبيل إطلاق اسم الملزوم على اللازم مجازًا جمعًا بين الدليلين[١].

هذا الحديث مخالف للمذهب الحنفي حيث اتفق الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد على أفضلية الرباعية نهارًا[٢] لذلك يحاول العيني الجمع بين الروايتين.

***

١- «عمدة القاري» (٤/ ٢٥٢).

٢- انظر: «شرح المهذَّب» للنووي (٥/ ٧٥)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٧٦٥).

الخَاتِـمَة

بعد هذه الجولة العلمية نستطيع أن نلخص نتائج البحث في النقاط الآتية :

١- إن مسألة زيادة الثقة أول من ذكرها من المحدثين أبوعبد الله الحاكم في كتابه (معرفة علوم الحديث)، وأول من تناولها بالذكر من الحنفية أبو بكر الجصَّاص (ت٣٧٠هـ) وهو متقدم في السن على الحاكم.

٢- يتفق الحاكم والخطيب في تعريف زيادة الثقة والحكم لكنهما مزجا بين طريقة المحدثين و طريقة الفقهاء.

٣- من أفضل التعريفات ما سطره الحافظ ابن رجب الحنبلي في كتابه (شرح العلل).

٤- إن المحدثين النقاد يقبلون زيادة الثقة بعد التأكد من الخطأ والوهم.

٥- ثبت للباحث أن متأخري الحنفية من الفقهاء أيضًا يقبلون الزيادة لكن بعد البحث في القرائن وإن كان هذا في إطار محدود.

٦- ثبت للباحث أن المحدثين من الحنفية يستخدمون القرائن المختلفة للترجيح في حالة وجود الاختلاف بين النصوص.

٧- ثبت للباحث أن الحنفية يفضلون الجمع بين الروايات المختلفة ولا ينتقلون للقول بالترجيح إلا عند استحالة الجمع.

والله نسأل أن يتقبل منا هذا العمل المبارك ويجعله في ميزان حسناتنا

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله وسلّم وبارك على نبينا محمّد ﷺ.

***

المصادر والمراجع

- **اختصار علوم الحديث**: لابن كثير، عماد الدين، تحقيق: أحمد محمد شاكر (لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية) ط٢.
- **الاستذكار**: لابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض (لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ) ط١.
-**أصول السرخسي**: للسرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل، (لبنان - بيروت، دار المعرفة).
الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، للحازمي (الهند- حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٩ هـ) ط٢.
- **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**: لأبي جعفر الضبي أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، (مصر- القاهرة، دار الكاتب العربي، ١٩٦٧م).
-**البناية شرح الهداية**: للعينى بدر الدين الحنفى، (لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م) ط١.
- **تاج التراجم**: لابن قطلوبغا، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، (دمشق، دار القلم، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م) ط١.
- **تأنيب الخطيب**: للكوثري محمد زاهد بن الحسن، (مصر- القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م) ط١.
- **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**: للمزي جمال الدين، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، (المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ) ط٢.
- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**: للسيوطي جلال الدين، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي (دار طيبة).

- **التعليق الممجد على موطأ لمحمد عبد الحي اللكنوي**: (شرح لموطأ مالك برواية محمد ابن الحسن) تعليق وتحقيق: أ.د/ تقي الدين الندوي (دمشق، دار القلم، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) ط٤.
- **التقرير والتحبير**: لابن أمير الحاج شمس الدين محمد بن محمد، (لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ط٢.
- **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**: للصنعاني محمد بن إسماعيل، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة (لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م) ط١.
- **الجامع الصحيح**: محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد زهير (بيروت، دار طوق النجاة، الطبعة: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م) ط١.
- **الجرح والتعديل**: لابن أبي حاتم أبي محمد عبد الرحمن، (الهند- حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية، ١٢٧١ هـ - ١٩٥٢م) ط١.
- **دلائل النبوة**: للبيهقي، أحمد بن الحسين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ) ط١.
- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: لابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد، تحقيق: محمد الأحمدي أبي النور، (مصر- القاهرة، دار التراث للطبع والنشر).
- **سنن الترمذي**: لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (مصر، مطبعة مصطفى البابي، ١٩٧٥م)، ط٢.
- **السنن**: للدارقطني أبو الحسن علي بن عمر، تحقيق: شعيب الارنؤوط، (الناشر: مؤسسة الرسالة، لبنان- بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م) ط١.
- **السنن**: للسِّجِسْتاني، أبي داود سليمان بن الاشعث، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت، المكتبة العصرية).
- **السنن**: للنسائي، أحمد بن شعيب، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، (دمشق، مكتب المطبوعات الإسلامية ١٩٨٦م) ط٢.

- **سير أعلام النبلاء**: للذهبي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد، (مصر- القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
- **شرح صحيح البخاري**: لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم (السعودية- الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م) ط٢.
- **شرح علل الترمذي**: لابن رجب الحنبلي، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، (الأردن-الزرقاء، مكتبة المنار، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) ط١.
- **شرح معاني الآثار**: للطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، (مصر، عالم الكتب - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ط١.
- **شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر**: للقاري الملا علي بن سلطان، تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم (لبنان- بيروت، دار الأرقم).
- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: للجوهري أبي نصر إسماعيل بن حماد، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار (لبنان-بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) ط٤.
- **العلل ومعرفة الرجال**: لأحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، (السعودية- الرياض، دار الخاني، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) ط٢.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: لابن حجر العسقلاني، (لبنان- بيروت، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ).
- **فتح القدير**: لابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (لبنان- بيروت، دار الفكر).
- **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**: للعراقي، للسخاوي شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن، تحقيق: علي حسين علي، (مصر، مكتبة السنة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م) ط١.
- **الفصول في الأصول**: للجصَّاص أحمد بن علي أبي بكر الرازي الحنفي، (الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ط٢.
- **قفو الأثر في صفوة علوم الأثر**: لابن الحنبلي محمد بن إبراهيم، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (دمشق- حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٨هـ) ط٢.

- **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**: لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (دار الكتاب الإسلامي).
- **الكفاية في علم الرواية**: للخطيب البغدادي أبي بكر أحمد بن علي، تحقيق: أبي عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني (المدينة المنورة، المكتبة العلمية).
- **لسان العرب**: لابن منظور أبي الفضل، جمال الدين الأنصاري (لبنان- بيروت، دار صادر ١٤١٤هـ) ط٣.
- **لسان الميزان**: لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة (لبنان- بيروت، دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢ م) ط١.
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: للهيثمي أبي الحسن علي بن أبي بكر، تحقيق: حسام الدين القدسي (مصر- القاهرة، مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- **المجموع شرح المهذب**: للنووي محيي الدين يحيى بن شرف، (لبنان- بيروت، دار الفكر).
- **مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول**: لأبي شامة شهاب الدين عبد الرحمن المقدسي، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد (الكويت، مكتبة الصحوة الإسلامية، ١٤٠٣هـ).
- **المسند لابن حنبل**: أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (لبنان- بيروت، مؤسسة الرسالة).
- **المسند لأبي يعلى الموصلي**: تحقيق: حسين سليم أسد، (دمشق، دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) ط١.
- **المعجم الكبير**: للطبراني، سليمان بن أحمد، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد (القاهرة، مكتبة ابن تيمية) ط٢.
- **معجم مقاييس اللغة**: لابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (لبنان- بيروت، دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- **معرفة أنواع علوم الحديث**: ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، لابن الصلاح أبي عمرو عثمان ابن عبد الرحمن، تحقيق: نور الدين عتر (سوريا، دار الفكر).

- **معرفة علوم الحديث**: للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله، تحقيق: السيد معظم حسين (لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية).
- **المغني**: لابن قدامة أبي محمد موفق الدين المقدسي (مصر، مكتبة القاهرة).
- **منهج النقد في علوم الحديث**: لنور الدين محمد عتر الحلبي (سورية - دمشق، دار الفكر، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م) ط٣.
- **الموطأ**: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (لبنان- بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م).
- **الموقظة في علم مصطلح الحديث**: للذهبي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غُدّة (حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤١٢هـ) ط٢.
- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**: للذهبي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد، تحقيق: علي محمد البجاوي (لبنان- بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م)ط١.
- **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**: لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي (السعودية- الرياض، مطبعة سفير، ١٤٢٢هـ) ط١.
- **نصب الراية لأحاديث الهداية**: للزيلعي جمال الدين عبد الله بن يوسف، تحقيق: محمد عوامة (لبنان- بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ط١.
- **نظم الفرائد**: للعلائي أبو سعيد صلاح الدين، تحقيق: بدر بن عبد الله بن بدر (السعودية، الرياض، دار ابن الجوزي، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) ط١.
- **النكت على مقدمة ابن الصلاح**: الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله، تحقيق: زين العابدين ابن محمد بلا فريج (السعودية- الرياض، أضواء السلف، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م) ط١.

***

فهرس الموضوعات

المقدمة ٦١٣

التمهيد ٦١٥

المبحث الأول- زيادة الثقة عند المحدّثين ٦١٧

المبحث الثاني- زيادة الثقة عند الحنفية..... ٦٢٣

المبحث الثالث- قرائن الترجيح بين المحدثين والحنفية ٦٣٣

المبحث الرابع- الجمع بين الروايتين المختلفتين عند الحنفية ٦٤٧

الخاتمة ٦٥٠

المصادر والمراجع ٦٥١

***